والسوال عنه **قوله** او صام عنه قريبه بشرط بلوغه
قوله او اجنبي باذن ويظهر ان شرط الاذن في الماذون
له البلوغ لا الحرية لان القن من اهل فرض الصوم وبحث
في المجموع اجزا ثلاثين بالاذن في يوم واحد **قوله**
بخلافه بلا اذن وكذا اطعامه على الاوجه لانه بدل عما لا
يستقل به وهو الصوم لقول الزركشي ان الوارث مخير
بين الاخيرين فقط ولو اختلف الورثة اجيب طالب
الاطعام على الاوجه لانه مجمع عليه ويوزع الامداد
عليهم بنسبة ارثهم ويخرج كل مما خصه بين الصوم
والاطعام **قوله** على كمن افطر حرج بافطر ما لو تكلف
وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه
الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية
ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته
بها ابتدا ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به
وبحث في المجموع انه لو عجز عنه لم يثبت في ذمته كالفطرة
اذ ليس في مقابلة جناية بخلاف الكفارة وجزم به
القاضي والمعتمد عدم السقوط لان الفطر جناية منه
وان كان مخاطبا بالفدية ابتدا ووجب عليه الفطرة
قوله لكبر ولو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه
قضا كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب
بان هنا مخاطب بالفدية ابتدا فاجزات عنه والمعضوب
مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان
عدمها **قوله** مشرف وان تعدد فلا تتعدد الفدية

قوله

خشيه قال الاذرعي فان قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريب فهل ياذن حاكم فيه نظر والاوجه كما قال شيخنا المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية انتهى خطيب

بين الاطعام والصوم والاستيجار اعتمادا ... والاجرة من راس المال والغريب ...

قوله او لخوف ذات ولد حامل او لو من زنا ولا فرق في الرضيع
بين الادمي وغيره ما لم تكن احداهما مريضة او مسافرة
وتفطر بسبب المرض او السفر وتطلق اما لو افطرت بسبب
حمل او ارضاع وجبت **قوله** ولو كان في المرضع من غيرها
كمتبرعة او مستاجرة ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد
قوله او لانقاذ نحو مال مشرف والاوجه وجوب الفطر
في حيوان محترم مع الفطرة الفدية كالادمي وفيه نظر
لوضوح الفرق بينهما والمعتمد انه لا فرق بين الادمي وغيره
من حيوانات المحترمة رملي ومال الغير كماله كما شمله
قول الشارح مال واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد
خشي عليه ان يبتلعه وبانه لو ابتلعه ليلا لا يخرج منه اي من
ثم نهارا لم يفطر **قوله** فلا تجب الفدية للشك نعم ان
افطرت المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما لزمتها الفدية
لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض **قوله** مع تمكنه
منه بان خلا عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد قدر
يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق اما اذا لم يخل
كذلك فلا فدية لان تاخير الادا بذلك جائز فالقضا اولى نعم
نقلا عن البغوي واقراه ان تعدي بفطره يحرم تاخيره
بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية
وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره نعم
قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه
كلامهم ومراده بجهل حرمة التاخير وان كان مخالطا
للعلما لخفا ذلك لا بالتكرر فلا يعذر بجهل نظير ما مر